

## إشكالية مفهوم الخلافة الأموية

### The problem of the Concept of the Umayyad Caliphate

عامر عبد الرزاق ضفّار

أستاذ مساعد في جامعة لوسيل - قطر [adaffar@lu.edu.qa](mailto:adaffar@lu.edu.qa)

تاريخ التسليم: 2022/10/25 تاريخ التقييم: 2022/10/30 تاريخ القبول: 2022/12/15

#### Abstract

The research aims to explain the nature of the Umayyad rule according to Islamic law, and to clarify the rule of Muslims' obligation to obey and pledge allegiance in the case of the hereditary monarch, to clarify the rule of the Umayyad Caliphate according to Sharia. The reality of the dispute between our master Ali bin Abi Talib and our master Muawiyah bin Abi Sufyan, may God be pleased with them, is not over the position of caliphate, but for the purpose of deciding the issue of retribution for the killers of Othman bin Affan, may God be pleased with him. It is correct to call the Umayyad rule a metaphorical term "Caliphate", as long as it has achieved the concept of the Caliphate that was agreed upon by the public..

Keywords : The Caliphate, The Kingdom, The Allegiance

#### المخلص

يهدف البحث إلى توضيح ماهية الحكم الأموي حسب الشرع الإسلامي، وتوضيح حكم التزام المسلمين بالطاعة والبيعة في حالة الملك الوراثي، وهل يصح إطلاق مصطلح الخلافة الأموية شرعاً. فلم يكن حقيقة النزاع بين سيدنا علي بن أبي طالب وسيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما على منصب الخلافة، بل من أجل البت في قضية القصاص من قتلة عثمان بن عفان رضي الله عنه. ويصح أن يطلق على الحكم الأموي مصطلح "الخلافة" مجازاً، ما دمت قد حققت مفهوم الخلافة التي اتفق عليها الجمهور.

الكلمات المفتاحية: الخلافة، الملك، البيعة

\*المؤلف المراسل: عامر عبد الرزاق ضفّار، الإيميل: [adaffar@lu.edu.qa](mailto:adaffar@lu.edu.qa)

## 1. المقدّمة

بعد استشهاد الخليفة الراشدي الرابع علي بن أبي طالب الذي حدث على يد ابن ملجم المرادي، تنازل ابنه الحسن عن الحكم إلى معاوية رضي الله عنهما سنة 41 هـ والتي سُمّيت بسنة جماعة المسلمين، لتبدأ الخلافة الإسلامية الثانية عقب الخلافة الراشدة (11- 41هـ)، والتي استمرت أكثر من 90 عاماً (41 - 132هـ). والتي كوّنت أكبر دولة إسلامية على مدى التاريخ الإسلامي، وليحكمها على مدى أكثر من 90 عاماً أربعة عشر خليفة من البيت الأموي بشكل وراثي بعد أن كان الحكم قائماً على الشورى، ثم لتنتهار بسرعة على يد العباسيين الذين أعلنوا الخلافة الإسلامية الثالثة عقب قضائهم على الدولة الأموية عام 132هـ. وتأتي أهمية البحث في توضيح حقيقة الخلاف بين سيدنا علي رضي الله عنه وسيدنا معاوية الذي أفضى عن نهاية العصر الراشدي وانتقال أمر المسلمين إلى البيت الأموي وشرعية ذلك. ومن هنا فإنّ إشكالية هذا البحث هي: إطلاق مصطلح الخلافة على الدولة الأموية. ومن هنا تأتي الأسئلة التالية: هل كانت الدولة الأموية خلافة شرعية على منهاج النبوة كالخلافة الراشدة؟ أم دولة ملكية وراثية (ملكاً جبري)؟ وهل الخليفة الأموي له حق البيعة القائم على الشورى والانتخاب، أم لا شرعية إسلامية له؟! وفرضيات البحث هي:

- أ- ما هو سبب الخلاف الحقيقي بين الخليفة علي وسيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم؟
- ب- كيف انتقل الحكم الإسلامي من الخلافة على منهاج النبوة إلى الحكم الملكي الوراثي؟
- ج- هل يحقق الحكم الأموي مفهوم الخلافة الإسلامية؟

ويهدف البحث:

- أ - بيان سبب الخلاف الحقيقي بين الخليفة علي وسيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم.
- ب - تحليل كيفية انتقال الحكم الإسلامي من الخلافة على منهاج النبوة إلى الحكم الملكي الوراثي.
- ج- تفسير حكم الخلافة الأموية شرعاً.

ويعتمد البحث على المنهج الوصفي التاريخي النقدي في بيان ماهية الخلافة الأموية والتي أعقبت دولة الخلفاء الراشدين، وما الحكم الشرعي فيها، وما ترتب على ذلك مع تقديم التوصيات.

ولقد تناولت بعض الدراسات السابقة مفهوم الخلافة وحكمها شرعاً وشروطها وهل تنطبق على الدولة الأموية أم لا، وما هو حكم حكمها...

كما جاء في مقدمة "كتاب العبر وديوان المبتدئ والخبر" لابن خلدون، وكتابي "الأحكام السلطانية" للفاضيين أبو الحسن الماوردي وأبو يعلى الفراء، وما جاء في الرسالة التي كتبها شيخ الأزهر حسن العطار -فيما يخص الدولة الأموية- وهي بعنوان "رسالة في تحقيق الخلافة الإسلامية"، ...

## 2. مفهوم الخلافة الإسلامية وحكمها:

في البداية علينا إدراك الفرق بين الخلافة والملك بتحديد ماهيتهما:

فمفهوم الخلافة لغة حسب ما ورد في معجم لسان العرب: "استخلف فلاناً من فلان: جعله مكانه. وخلف فلان فلاناً إذا كان خليفته" (الجلالي 2014، 550/1).

أما مفهوم الملك لغة حسب ما ورد في المعجم نفسه: "مَلِك: ملك النَّاسِ وسيّد الناس وربّ النَّاسِ فإنّه أراد أفضل من هؤلاء، ولم يرد أنّه يملك هؤلاء" (الجلالي 2014، 340/1)، أي ليس مالك للنّاس.

أما اصطلاحاً فيعرّف ابن خلدون كلاً من الملك والسياسة والخلافة بقوله: "الملك الطبيعي: هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة. والسياسي: هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار. والخلافة: هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلّها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة هذا الدين وسياسة الدنيا به، فافهم ذلك واعتبره فيما نوره عليك، من بعد، والله الحكيم العليم" (ابن خلدون 2011، 144).

وحكم الخلافة شرعاً فهي فرض كفاية عند الجمهور يقوم بها فئتان من الأمة. الأولى: أهل الحل والعقد الذين يناط بهم اختيار الخليفة. والثانية: الفئة المستحقة لذلك المنصب والتي تتوفر فيها شروط الخلافة والإمامة حتى يشار أحدهم لذلك المنصب (الفراء 1983، 19). وشروط ذلك المنصب كما ذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية شروط الإمامة والخلافة السبعة المعتمدة عند الجمهور، وهي:

أ- العدالة.

ب- العلم المفضي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

ج- سلامة الحواس الخمس.

د- سلامة أعضاء الجسد.

هـ- القرارات والأوامر الصائبة في إدارة أمر الرعيّة وإدارة مصالح الأمة.

و- القوة والعزيمة المُفضية إلى الذود عن الأمة وقتال العدو.

ز- النسب القرشي لورود النص في ذلك وانعقاد الإجماع عليه (الماوردي 1978، 6)\*.

أما شروط أهل الحل والعقد فهي اثنان: أولهما، العدالة. وثانيهما، المعرفة والخبرة الذي يتمّ عن طريقهما التوصل إلى الأصلح للخلافة (الفراء 1983، 19).

وبما أنّ الخلافة الإسلامية هي من الأنظمة السياسية للمسلمين، فقد أخذت أصولها من الكتاب الكريم، ومن هدي الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، فذكر الأصوليون وفقهاء الأمة حكم الخلافة القائمة على أساسين هما الشورى والبيعة والمستمدتان من القرآن الكريم، وقد أطلق على هذا المنصب أحياناً مصطلح الإمامة العظمى أو إمارة المسلمين، وقد أجمع فقهاء المسلمين وعلماءهم على حكم وجوب منصب الخليفة وفرض تعيينه كفاية ليرعى شؤون الأمة الإسلامية وليكون أهم عوامل وحدتها، وإطاعتها للخليفة -والتي دعيت بالإمامة العظمى والإمارة- واحد يوحد كلمتها، ويرعى إقامة الحدود الإسلامية ونشر كلمة الحق والدين، وحماية الأمة والدين، وتطبيق شرع الله عزّ وجل، وإقامة العدل وإنهاء الظلم، وتأمين حاجات وحقوق الإنسان الضرورية وحمايتها (الصلابي 2011، 39).

3. منصب الخلافة الإسلامية قبل عصر بني أمية (11 - 41هـ):

\* يتحدث الماوردي حول الشرط السابع بقوله: "ولا اعتبار بضرار [رضي الله عنه] حين شدّ فجوزها في جميع الناس، لأنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه احتجّ يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها، بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش" [الألباني 1988، 534]. فأقلعوا عن التفرّد بها، ورجعوا عن المشاركة فيها، حين قالوا: "منا أمير ومنكم أمير" تسليمًا لروايته وتصديقًا لخبره ورضوا بقوله: "نحن الأمراء وأنتم الوزراء"، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "قدّموا قريشًا ولا تقدّموها" [الألباني 1988، 808]. ويقول الماوردي: "وليس مع هذا النصّ المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له" (الماوردي 1978، 6).

لما حضرت الوفاة الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام؛ استخلف الصديق أبا بكر رضي الله عنه على إقامة الصلاة وإمامة المسلمين، لأن أمرها من أهم أمور الدين (أحكام الشريعة)، ولقد رضي الناس بذلك، ولم يجر للملك ذكر، أي لم يستخلفه على أمور دولة الإسلام الأولى لما أنه مظنة للباطل، وترك ذلك شورى للمسلمين حتى تمت حادثة السقيفة ثم إجماع المسلمين على تولية أبي بكر أمر الأمة، وأطلق عليه لقب خليفة خاتم المرسلين... فأدى ذلك بكل جدارة متبعاً سنن صاحبه الأكرم عليه الصلاة والسلام، وقاتل أهل المرتدين حتى وحد جموع المسلمين مرة أخرى... ثم عهد الصديق أمر الخلافة إلى الفاروق عمر، فاتبع خطاه، حتى خلفه ذو النورين عثمان، ومن بعده أبو الحسنين علي، و"الكل متبرئون من الملك مُتَكَبِّون على طريقه [أفاضون لها]" (ابن خلدون، 2011، 154/1 - 155).

ولم يناع سبدا معاوية علي رضي الله عنهما بالخلافة ولم يطلبها في إبان عهد علي، فقد ورد عن أبي مسلم الخولاني أنه قال لمعاوية: "أنت تتنازع علياً في الخلافة أو أنت مثله؟ قال: لا وإني لأعلم أنه أفضل مني وأحق بالأمر، ولكن أستم تعلمون أن عثمان قتل مظلوماً وأنا ابن عمه ووليّه أطلب بدمه؟ فأتوا علياً فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان وأسلم له، فأتوا علياً فكلّموه فلم يدفعهم إليه"، فهنا يبرز جوهر النزاع بين الصحابييين الجليلين رضي الله عنهما، وحادثة التحكيم إنما أتت من أجل حل هذه الأمر المختلف فيه وليس على منصب الخلافة الإسلامية، وإدراك حقيقة الخلاف الذي وقع يبين أخطأت بعض الروايات حول حادثة التحكيم وقرار الحكمين (الصحابي أبو موسى الأشعري من طرف عليّ والصحابي عمرو بن العاص من طرف معاوية رضي الله عنهم)، كالرواية التي نقلها ابن جرير الطبري في كتابه تاريخ الأمم والملوك عن أبي مخنف قال: حدثني عبد الرحمن بن جندب الأزدي عن أبيه أن علياً قال: "عباد الله، امضوا على حكمكم وصدقكم [في] قتال عدوكم، فإن معاوية وعمرو بن العاص وابن معيط وحبيب بن مسلمة وابن أبي سرح والضحاك بن قيس، ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن، أنا أعرف بهم منكم، قد صحبتهم أطفالاً وصحبتهم رجالاً، فكانوا شرّ أطفال وشرّ رجال..."، وأيضاً روى الطبري عن أبي مخنف قال: حدثني فضيل بن خديج، عن رجل من النخع، أنه رأى إبراهيم بن الأشتر دخل على مصعب بن الزبير، قال: كنت عند علي حين أكرهه الناس على الحكومة [التحكيم]، وقالوا: ابعث إلى الأشتر فليأتك، قال: فأرسل عليّ إلى الأشتر يزيد بن هانئ السبيعي: أن ائتني؛ فأتاه فبلغه، فقال: قل له: ليس هذه الساعة التي ينبغي لك أن تزيلني فيها عن موقفي، إني قد رجوت أن يفتح لي، فلا تعجلني. فرجع يزيد بن هانئ إلى عليّ فأخبره،... وعلت الأصوات من قبل الأشتر، فقال له القوم: والله ما نراك إلا أمرته أن يقاتل؛ قال: من أين ينبغي أن تروا ذلك!... قال له: ويحك يا يزيد! قل

له: أقبل إليّ فإنّ الفتنة قد وقعت! فأبلغه ذلك، فقال له: أرفع المصحف؟ قال: نعم؟ قال: أما والله لقد ظننت حين رفعت أنّها ستوقع اختلافاً وفرقة، إنّها مشورة ابن العاهرة...". (الطبري 2022، 2/ 534-535). وما رواه السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء عن ابن سعد أنّ قال: "... فرفع أهل الشام المصاحف يدعون إلى ما فيها مكيّدة من عمرو بن العاص، فكره الناس الحرب، وتداعوا إلى الصلح، وحكّموا الحكمين، فحكّم عليّ أبو موسى الأشعري، وحكّم معاوية عمرو بن العاص". (السيوطي 2020، 155).

ولقد حوّل الحكمين البتّ في قضية النزاع بين علي ومعاوية حول تطبيق حكم القتل عمداً على من له يد في استشهاد الخليفة عثمان؛ فإذا تجاوز أبو موسى الأشعري وصاحبه عمرو بن العاص عن هذه المسألة الجوهرية؛ وهي قضية القصاص، وأصدرا حكماً قضائيّاً في شأن منصب الخلافة كما تدعي الروايات الرائجة، فيعني ذلك أنّهما لم يعيا جوهر الخلاف، ولم يحيطا بأمر التفويض والقضية، وهو أمر بعيد عن حقيقة الخلاف وجوهره (الشوّاف 2017، 58-59). ثمّ بويح الحسن في رمضان من عام أربعين هجرية؛ خليفة من طرف جيش والده وأتباعه بدون وصيّة أو عهد من والده رضي الله عنهما (الصلابي 2011، 87).

وقد أدار الحسن عاصمة والده "الكوفة" فأقام فيها ما يقارب السنّة أشهر، حتى جاءه جيش الشام بقيادة معاوية، فراسله الحسن بن علي -رضي الله عنهم- طالباً منه الصلح، وأنّ يتنازل لمعاوية رضي الله عنه عن الخلافة؛ ويكون هو ولي العهد من بعده، بشرط ألا يعاقب معاوية أحد من سكّان الحجاز أو العراق من أتباع الحسن وأتباع والده، وعلى أن يفي عنه ديونه، فوافق معاوية على طلبه، فتم الصلح بين المعسكرين، ثمّ تنازل الحسن لمعاوية بن أبي سفيان رضي عن المنصب في ربيع الأولى عام أربعين هجرية؛ والذي سمّي بعام الجماعة، ثمّ انتقل عن الكوفة إلى المدينة، فأقام بها حتى وفاته عام 49 هـ (السيوطي 2012، 147).

4. منصب الخلافة في عهد الدولة الأموية (41 - 132هـ):

4.1. عهد معاوية رضي الله عنه (41-60هـ):

بدأت فترة خلافته عام 41 هـ والذي سمّي بعام جماعة المسلمين لاجتماع كلمة المسلمين على رجل واحد (البخاري 2012، 656).

ولا يشك في أنّ قضية النزاع بين الصحابييين الكريمين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما - والذي أمر الحكمان برده إلى حكم أمة الإسلام أو إلى رأي أصحاب الحل والعقد - لم يكن غير مسألة الخلاف حول القصاص من قتلة عثمان، ولم يطلب الصحابي معاوية منصب الخلافة لنفسه

ولم ينكر حقّ عليّ في الأمر، وقد توقّف عن البيعة وتنفيذ الأوامر حتى يتم أمر تطبيق الحكم على من له يد في استشهاد الخليفة عثمان، وقد اجتهد رأيّه في ذلك بحكم تغلّبه؛ واعتماده على طاعة أهل الشام بسبب بقائه والياً عليهم مدّة 20 عاماً (الشوّاف 2017، 58-59). ما أكسبه خبرة سياسية كبيرة هيأ له ذلك سبيل الفلاح في حكمه وخلافته، وكان معاوية يتميّز بصفات رائدة في سياسة الرعية تخوّله أن يكون رجل دولة من الطراز الرفيع ويكون كفتاً لهذا الأمر. وحكم معاوية على العموم لم يكن سلطوي فردي كما ذكرنا، بل كان قائماً على الشورى ومشاركة أهل الحل والعقد والخبرة في تحمّل مسؤولية الدولة، وأداء أعباء الحكم بأزها صوره في العاصمة والولايات وفي الحرب والحل، وتطبيق أحكام الدين في حياة الأمة؛ فرداً ومجتمعاً ودولةً ونظام حكم، وهذا ما يقلّل من صورة الإدارة السلطوية الفردية وسلبياتها، ويعزز مبدأ الشورى وغلبة مبدأ النفع العام على المصاح الشخصية، وعندما غدت الخلافة ملكاً بالوراثة لم يعني ذلك ارتداداً عن مبدأ الشورى الذي كان قائماً في عهد الخلفاء السابقين أو بعداً عن أحكام الدين ونظمه في الحكم السياسي. وكان للتحوّل ذاك تبريراته الطارئة من تطوّرات اجتماعية وسياسية، ويقرر ابن خلدون أن أسس الخلافة قد بقيت في بني أمية خلال حكم بني أمية، ولم يكن التحوّل "إلا في الوازع الذي كان ديناً ثمّ انقلب عصبية وسيفاً" (ابن خلدون 2011، 157/1). ولم يحرم الإسلام الاستناد إلى العصبية أو الملك الوراثي أو يذمهما؛ بما أنّ الغاية منهما إقامة أحكام الشريعة، وإحقاق الحق ورفع الظلم، عندما أيقنا بأنّه بعيداً عن الخطأ والباطل في طلب الملك، وهكذا فإنّ الملك الوراثي والحكم بالغلبة الذي يناقض معنى الخلافة؛ يُعرف بالملك السلطويّ القهريّ المستبد بالأمر بغير حق، ولا ينطبق ذلك على ملك سيدنا معاوية بن سفيان في فترة خلافته [الذي كان يوصف بالملك الرحيم]، وهذا أمر لا يأتي به الخليفة، بل لا بد من إقامة العدل بين الراعي والرعية والتوافق حيث يتعاون جميع أفراد الأمة على إقامة المجتمع الفاضل المنسجم والمدينة الفاضلة على قدر الاستطاعة (الصلابي 2015، 191/1-193).

#### 4.2. ولاية العهد (الملك الوراثي):

وكان أوّل من طرح فكرة إسناد ولاية العهد إلى الأبناء هو المغيرة بن شعبة، وهو من أوحى بتلك الفكرة ليزيد بن معاوية، وحثّه على طلبها من والده، وعند سماع معاوية بها من يزيد سأله عن حرّضه على ذلك، فقال يزيد: المغيرة (ابن الأثير 2009، 255/3)، فساغ الأمر لمعاوية وأعادته لولاية الكوفة - بعد أن عزل عنها سابقاً، ثمّ حضر عشرة من كبار الشخصيات في الكوفة مجلس معاوية سائلين منه أن جعل الأمر ليزيد من بعده ويعهد إليه بالإمارة والحكم، فراسل معاوية والي البصرة زياد بن أبيه والي البصرة يستشيريه في الأمر، فأبدى زياد رأيّه بالتريّث لعدم تحقّق

شروط الإمارة في يزيد لأنّ فيه تهاوؤاً في أمر الدين. فأخذ يزيد من حينها يبتعد عن كثير من الملهيات والنواهي ويلتزم بأوامر الشرع. ولما مات زياد والي البصرة راسل الخليفة معاوية والي المدينة مروان بن الحكم بالأمر، فقام مروان بعرض المسألة على المصلين في المسجد النبوي ولكن العامة هاجت واضطربت، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: "أتريدون أن تجعلوها هرقلية كلّما مات هرقل قام هرقل"، وبمثل ذلك قال الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم واستهجنوا الأمر، لكنّ معاوية كتب إلى ولاته أن يرّوجوا لولاية يزيد العهد، وأن يبعثوا إليه بأهل الرأي، وعند اجتماع الوفود أعلن معاوية بيعته لابنه يزيد بعد أن عزم على ذلك، فتكلّم الضحّاك بن قيس الفهري باسم الجمع وأخذ يرّوج ليزيد ويمدح عمله وفضله، وقام بحثّ الناس على بيعته بدعوى اجتماع كلمة الأمة على ذلك، ولكنّ أهل المدينة احتجّوا، هنا عزم معاوية إلى الذهاب إليهم ومحاورتهم، فلما قدم المدينة المنورة طلب مقابلة العبادلة ابن عمر وابن الزبير بالإضافة للحسين رضي الله عنهم؛ لكنهم رفضوا مقابلته، فذهب إلى سيدتنا عائشة رضي الله عنها حانقاً عليهم؛ فنصحته بالرفق والصبر، فبايع على ذلك الناس. ثمّ رجع معاوية إلى دمشق. ثمّ مرض وتوفي عام 60 هـ (طلس 1979، 23/1-26).

وقد أشار ابن خلدون إلى أنّ وجود كبار الصحابة في تلك الفترة وشهودهم للأمر وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الشبهة والشك فيه، فليس الصحابة الكرام ممن يرضى بغير الحق أو يسكت عنه، وليس معاوية ممن يميل عن الحقّ، وكان هروب ابن عمر رضي الله عنه إلى مكّة المكرمة وعدم بيعته؛ إنّما هو لورعه وحرصه في عدم في أمر يثير الشبهة والاختلاف، كما هو معلوم، ثمّ إنّّه قد قام بمثل ما قام به معاوية عدد من الخلفاء الأمويين الذين كانوا يتحرّون الحقّ ويعملون به...، يقول ابن خلدون: "ولا يعاب عليهم إيثار أبنائهم وإخوانهم، وخروجهم من سنن الخلفاء الأربعة في ذلك...، فكانت العصبية قد أشرفت على غايتها من الملك، والوازع الديني قد ضعف واحتيج إلى الوازع السلطاني والعصباتي، فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردّت ذلك العهد وانتقض أمره سريعاً وصارت الجماعة إلى الفرقة والاختلاف" (ابن خلدون 2012، 158/1-159).

ورغم أنّ معاوية كان يمكنه أن يضمن اجتماع أمر الأمّة على رجل واحد، وذلك باختياره ولي عهد من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين؛ بدلاً من ابنه يزيد، وكان عبد الله بن الزبير والحسين وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم قد خيروه وعرضوا عليه أن يفعل كما فعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلّم عندما ترك الأمر للشورى بين المسلمين، أو أن يقوم بما قام به أبو بكر عندما عهد لصحابي جليل ليس من أهله ولا من أقربائه وهو عمر رضي الله عنه، أو يقوم



بما قام به عمر عندما جعل المنصب شورى بين ستة من خيار الصحابة، ولم يكن بينهم أحد من أبنائه ولا من أقاربه. لكن معاوية رضي الله عنه جعل الأمر لابنه... (النَجَار 1977، 44-45). وهكذا قام معاوية بن أبي سفيان بتغيير نظام الشورى في الإسلام، والذي درجت عليه الخلافة الراشدة في تنصيب من يخلفهم، فتحوّل منصب الخلافة إلى الملك بقوة السلاح والسياسة، وظهر نظام التوريث بتعيين ابنه يزيد خليفة له وحمل العامة على ذلك، وهكذا بات الحكم الإسلامي نظاماً يقوم على الملك والوراثة بعد أن كان يقوم على الشورى والانتخاب (حسن 1964، 437/1).

#### 4.3. منصب الخلافة الأموية بين عامي (60-132هـ):

خلف سيدنا معاوية ابنه يزيد (كما ذكرنا)، فقامت على إثر ذلك الفتن منها أن ثار عليه الحسين بن علي، ووقع حادثة كربلاء وفيها سقط الحسين شهيداً من قبل شيعة أبيه ممن دعوه للخروج على يزيد وبايعوه بالخلافة في الكوفة، ثم تفرّقوا عنه، بل وانضمّوا لجيش عبيد الله بن زياد بن أبيه والي العراق ضده. وثمّ خرج عبد الله بن الزبير في الحجاز على يزيد ومن بعده على ابنه معاوية الثاني ومبايعة أهل مصر والعراق له، حيث أرسل يزيد جيشاً إلى الحجاز لملاقاته وامتنعت المدينة عن الاستسلام ليزيد فقتل كثير من الصحابة في موقعة الحرة، وقد وقف زحف جيش يزيد على مكة المكرمة بسبب وفاته، وتلا ذلك تنازل ابنه معاوية الثاني عن الأمر بعد ثلاثة أشهر ومن ثمّ وفاته، بسبب مرض ألمّ به، هنا همّ مروان بن الحكم (كبير بني أمية) بمبايعة عبد الله بن الزبير، ولكنّ عبيد الله بن زياد بن أبيه استطاع صرفه عن ذلك، حيث توقفت الفتوحات الإسلامية ودفع الأمويون الجزية للروم. وقد تمّ القضاء على ابن الزبير على يد عبد الملك بن مروان بعد تسلّمه الخلافة، عندما أوكل الأمر إلى الحجاج بن يوسف الثقفي وتمّ له الأمر، ومن ثمّ وجّه الحجاج المسلمين وعلى رأسهم أهل العراق لمتابعة الفتوحات التي توقفت منذ فترة وقادها ابن أخيه محمد بن القاسم وقتيبة بن مسلم وتمّ له فتح بلاد السند وما وراء النهر (كاشغر) ولم يبق له إلا فتح بلاد الصين لولا وفاته، وكلّ ذلك تمّ في عهده ثمّ في عهد ابنه الوليد، حيث تابع موسى بن نصير ما قام به سلفه عقبة بن نافع من فتوحات في المغرب الأقصى حتى استطاع فتح الأندلس بمساعدة طارق بن زياد. ولكن عند تسلّم سليمان بن عبد الملك الخلافة أوقف تلك الفتوحات وركز على فتح القسطنطينية وبلاد الروم وضرب عسكره في دابق واتخذها عاصمة له لمدة سنتين لفتح القسطنطينية، ولكنّ الأجل عاجله، فأوصى بالخلافة من بعده إلى عمر بن عبد العزيز والذي أمر

بعودة الجيوش إلى معسكراتها بعد أن شقَّ عليه أمر المسلمين، وقبل من البيزنطيين دفع الجزية (فريق البحوث والدراسات الإسلامية 2007، 203/1-204). وقد ابتعد عمر بن عبد العزيز رحمه الله عن مبدأ توريث ولاية العهد والخلافة -الذي درج عليه الخلفاء الأمويون- إلى الشورى والبيعة بالاختيار التي كانت اللتان كانتا المبدأ التي قامت عليه الخلافة الراشدة. ولم يقف ابن عبد العزيز عند ذلك باختياره ومبايعته من قبل الحاضرين، بل اهتم برأي المسلمين وبمشورتهم في أرجاء الخلافة الأموية (الصلابي 2011، 91). وساد العدل والرخاء والوحدة الخلافة الأموية من مشرقها إلى مغربها لمدة سنتين ونصف، وهذا لم يعجب بعض الأمراء الأمويين الذين تأمروا على قتله ففس له السم من قبل خادمه مقابل ألف دينار (فريق البحوث والدراسات الإسلامية 2007، 1/204).

وقد بدأ الصدع في الدولة الأموية من عهد يزيد بن الوليد؛ والذي عهد بالخلافة إلى أخيه هشام ثم يزيد. فعندما تولى هشام بن عبد الملك الخلافة قام بأمرها أحسن مقام. ولكن بوفاته اضطرب أمر بني أمية حتى أفلت دولتهم، يقول ابن كثير: "لما مات هشام بن عبد الملك مات ملك بني أمية، وتولى، وأدبر أمر الجهاد في سبيل الله واضطرب أمرهم جداً، وإن كانت قد تأخرت أيامهم نحوًا من سبع سنين، ولكن في اختلاف وهيج، وما زالوا كذلك حتى خرجت عليهم بنو العباس فاستلبوهم نعمتهم وملكهم" (ابن كثير 2015، 209/10). حيث خلفه الوليد- وكان قد حدث بين هشام وبينه تنافر كبير، بسبب تعاطي الوليد الفواحش والمنكرات، هنا عزم هشام على خلعته من ولاية العهد وإعطائها لولده مسلمة، فهرب الوليد إلى الصحراء، وعند موت هشام بن عبد الملك لم يكن للوليد بن يزيد هم إلا الانتقام ممن أيد هشامًا ضده، حيث نفرت منه قلوب العامة والخاصة. وبعد موت الوليد خلفه ابنه يزيد بن الوليد والذي كان تقيًا، ولكن أمور الدولة اضطربت في فترة حكمه، وانتشرت الفتن، واختلفت كلمة بني أمية وتلاشى حكمهم، ولما خلفه أخوه إبراهيم بن الوليد عام 127هـ، بقي في الحكم 70 يوماً ثم عُزل، واستخلف من بعده مروان بن محمد، والذي لُقّب بالحمار لكثرة حروبه -وقد رفض سابقاً مبايعة يزيد بن الوليد وخلفه إبراهيم بن الوليد- وعانت البلاد في فتره حكمه من الاضطرابات والثورات، حتى قُتل على يد العباسيين عام 132هـ وانتهت بذلك الخلافة الأموية (فريق البحوث والدراسات الإسلامية 2007، 204/1-205).

5. حكم الخلافة الأموية:

يتحدّث ابن خلدون عن منصب (الخلافة) بعد العصر الراشدي وكان ومرجعهم في ذلك الدين والشرع... وكيف تحوّل المنصب إلى الملك الوراثي في العهد الأموي و"صار الأمر إلى الملك وبقيت معاني الخلافة من تحرّي الدين ومذاهبه والجري على منهاج الحقّ، ولم يظهر التغيّر إلا في الوازع الذي كان ديناً ثمّ انقلب عصبيةً وسيفاً<sup>(\*)</sup>، وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان [ابن الحكم] وابنه عبد الملك... ثمّ ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها، وصار الأمر ملكاً بحثاً، وجرت طبيعة التغلّب إلى غايتها، ... وهكذا كان الأمر لولد عبد الملك". ثمّ يعقّب ابن خلدون على ذلك: "واسم الخلافة باقياً فيهم لبقاء عصبية العرب، وفناء جيلهم وتلاشي أحوالهم، وبقي الأمر ملكاً بحثاً كما كان الشأن في ملوك العجم بالمشرق، يدينون بطاعة الخليفة تزيكاً" (ابن خلدون 2012، 157/1). ويرر ابن خلدون ما قام به معاوية بن أبي سفيان بقوله: "وقد كان ينبغي أن تلحق دولة معاوية وأخباره بدول [ة] الخلفاء وأخبارهم فهو تاليهم في الفضل والعدالة والصحة... ومعاوية لم يطلب ولا أبهته للاستكثار من الدنيا، وإنما ساقه أمر العصبية بطابعها لما استولى المسلمون على الدولة كلّها، وكان هو خليفتهم فدعاهم بما يدعو الملوك" (ابن خلدون 2012، 970/2).

وقد قال الماوردي والفراء بصحة [الخلافة] "بعهد من قبله" (مثل ما قام به معاوية من استخلاف ابنه يزيد) وهذا الأمر انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرين... الأول: أنّ أبا بكر رضي الله عنه استخلف عمر رضي الله عنه. والثاني: أنّ عمر رضي الله عنه "عهد بها إلى أهل الشورى" ... "فصار العهد بها إجماعاً في صحّة الخلافة، فإذا أراد الخليفة أن

(\*) كان بنو عبد مناف أكثر عدداً وقوةً (الاستعداد والتأهب للحرب) ولهم شرف كبير داخل قريش، لا ينافيهم بهم أحد من قريش، وكانت فخاذهم: بنو أمية بن عبد شمس وبنو هاشم، تعرف لهم قيمتهم قريش وتقدّمهم في الرئاسة، لكنّ عدد رجال بني أمية الأكثر في قريش، وكان لهم قبيل الإسلام شرف مشهور يرجع لحرب بن أمية، وكان رئيسهم في حرب الفجار. وبقي الأمر كذلك، حتى توفّي أبو طالب بن عبد المطلب، وهاجر أولاده مع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلّم إلى المدينة المنورة، وكذلك حمزة والعبّاس وكثير من بني هاشم رضي الله عنهم؛ خلا الجو لبني أمية في رئاسة قريش، ثمّ استحكم الأمر لأبي سفيان رضي الله عنه بعد هلاك عظماء بني عبد شمس في معركة بدر مثل عتبة وربيعة والوليد وعقبة بن أبي معيط...، فانتقل أمر بني عبد شمس إلى حرب بن أمية، وكان سيّدهم في معركة أحد وقائدهم في غزوة الأحزاب. وعند التحرك لفتح مكة المكرمة قال العبّاس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلّم عندما أسلم أبو سفيان رضي الله عنه وكان صديقاً له: "يا رسول الله إنّ أبي سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له ذكراً، فقال من دخل دار أبي سفيان فهو آمن. ثمّ منّ على قريش بعد أن ملكهم يومئذ، وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء" فأسلموا. وبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، أحسن هو وقومه في الدفاع عن الإسلام أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ في حرب الردّة، حيث قوّموا الأعراب عن الحيف. (الطّار 2006، 35-40).

يعهد بها فعليه أن يختار الأحق والأجدر بها" ... لكن الخلاف هو: هل يعدّ رضا أهل الحل والعقد شرطاً في انعقادها... والصحيح أنّ البيعة صحيحة وأنّ الرضا بها ليست شرطاً في ذلك (الفراء 1983، 19)، ويقول الماوردي في بيان حجة ذلك: "لأنّ بيعة عمر رضي الله عنه لم تتوقّف على رضا الصحابة، ولأنّ الإمام أحقّ بها فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ" (الماوردي 1978، 10). وهذا ما قام به معاوية بن أبي سفيان من عقد ولاية العهد لابنه يزيد ومن بعده، يقول الفراء: "يجوز أن يسمّى خليفة [مجازاً] لمن عقد له الأمر، ويسمّى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه خلفه في أمته" (الفراء 1983، 27)\*.

وهكذا صح شرعاً ملك معاوية وابنه يزيد وغيرهم من الحكام الأمويين (الخلفاء مجازاً) وقد أدّى كلّ منهم ما وجب عليه كما قال بذلك القاضي الماوردي" (الماوردي 1978، 27؛ الفراء 1983، 28). وأمّا في حمل سيدنا معاوية رضي الله عنه بعض الصحابة وأبناءهم على بيعة ابنه يزيد وما تلا ذلك من الخلفاء الأمويين؛ كان بالإكراه والقهر، ولم يكن بالسيف والغلبة إكالدولة العباسية]، فقد قال الإمام الغزالي: "أمّا إذا انعقدت الإمامة بالبيعة أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد وقامت له الشوكة، وأذعن له الرقاب، بأن خلا الزمان عن قرشي مجتهد مستجمع جميع الشرائط، وجب الاستمرار. وإن قدر حضور قرشي مجتهد مستجمع للفروع والكفاية، وجميع شرائط الإمامة، واحتاج المسلمون في خلع الأوّل إلى تعرّضه لإثارة فتن واضطراب أمور، لم يجز لهم خلعها والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته، وصحة إمامته، لأنّنا نعلم أنّ العلم مزية رعيّة في الإمامة تحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد، وأنّ الثمرة المطلوبة من الإمام تطفئه الفتن النائرة من تفرق الآراء المتنافرة" (الشاطبي 127/2). روى البخاري عن نافع قال: "لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ينصب لكلّ غادر لواء يوم القيامة" وإنّ قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله ورسوله، وإنّي لا أعلم أحداً منكم خلعوه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه" (البخاري 2012، 1264).

6. الخاتمة:

(\*) وقد ذهب الماوردي في حكم عقد الخليفة البيعة لولده إلى قولهما: إن كان ولي العهد ولداً أو والداً فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاث مذاهب: أحدهما: لا يجوز كالشهادة والحكم، والثاني يجوز لأنه أمير الأمة نافذ الأمر، الثالث: يجوز للوالد لا يجوز للولد لأن الطبع يبعث على مميالة الولد. (الماوردي 1978، 27)، وأمّا الفراء فذهب إلى جواز ذلك على العموم. (الفراء 1983، 19).

وهكذا رأينا أنّ جوهر النزاع بين سيدنا علي وسيدنا معاوية رضي الله عنهما ليس منصب الخلافة ولكن في تطبيق حكم القتل العمد على من له يد في استشهاد الخليفة عثمان بن عفان، فقد طالبت قبيلته تقديم القصاص على الخلافة، وأرتأى سيدنا علي تقديم أمر الدولة بملء منصب الخلافة التي هي رأس الدولة لاستتباب الأمن وللقضاء على الفوضى التي حدثت بعدة مقتل الخليفة عثمان، ولسيدنا علي رضي الله عنه ما يبزر تصرفه وذلك لخروج كثير من أهل الأمصار على الخليفة عثمان وعلى عماله هناك من الأمويين وخاصة في مصر والعراق والشام، وكثير منهم شارك في محاصرة عاصمة الخلافة الراشدة المدينة المنورة، وعند استشهاد سيدنا عثمان تفرق الدم بينهم وغموض من له علاقة بقتل أمير المؤمنين، ومن جهة أخرى كان جيش الخلافة بعده وولائه غير قادر على القصاص من هؤلاء جميعاً، فأراد علي أن يستتب أمر الدولة والخلافة ويبنى جيشاً قائماً على الولاء للخلافة وليس للأمصار والقبائل ثم يقوم بمحاكمة قتلة الخليفة عثمان، وهذا ما لم يرتضه الأمويون (وقد أخذتهم العصبية وهم سادة العرب كما ذكر ابن خلدون) في حق أمير المؤمنين وخليفته عثمان بن عفان، وهذا ما أراده معاوية من تقديم مسألة القصاص على الخلافة. وانتهى الخلاف بعد استشهاد الخليفة علي بتنازل ابنه الحسن لمعاوية عن الخلافة وكان إجماع الأمة على ذلك.

ولكن موضوعنا يتعلّق بمسألة مخالفة سيدنا معاوية لما درجت عليه خلافة النبوة الراشدة من مبدأ الشورى والاختيار في ولاية العهد حيث بايع لابنه يزيد وحمل العامة على ذلك... ومن هنا أوّيد الرأي الذي يقول بأنّ معاوية رضي الله عنه ابتدع نظاماً جديداً في منصب الخلافة الإسلامية أخرجها من دائرة الشورى إلى التعيين والوراثة ومن نظام الحكم الرشيد إلى الحكم الملكي الوراثي، وذلك بإعلانه البيعة لابنه، وتجاهله لشخصيات من الصحابة أجدر من يزيد بالخلافة وأحقّ منه بذلك.

ورغم الأمر يعتبر الحكم الأموي في مقام الخلافة (مجازياً) ما دام مؤدياً لمعناها كما ذهب لذلك أشهر القضاة كابن خلدون والماوردي والفراء وسار عليه جمهور الأمة، فيتعين على الأمة تأدية جميع حقوق الخليفة الأموية، ما لم يكن ذلك مؤدياً لمحذور أو منكر يوهن الأمة؛ ويؤدي إلى إيقاف مصالح البلاد والعباد، فعندئذ يجوز الخروج على ذلك الحاكم لردعه أو خلعه.

- أهم نتائج البحث:

أ- فترة الخلافة الحقيقية الشورية (أو خلافة النبوة) دامت ثلاثين عامًا، ثم تحوّلت إلى ملك عضوض وراثي.

ب- إنّ حقيقة النزاع بين سيدنا عليّ وسيدنا معاوية رضي الله عنهما ليس على منصب الخلافة، ولكن من أجل البت في قضية القصاص السابقة.

ج- يصح أن يطلق على الحكم الأموي مصطلح "الخلافة" مجازًا، ما دمت قد حققت مفهوم الخلافة التي اتفق عليها الجمهور.

- أما أهم التوصيات:

أ- على جميع من تسلّم أمر هذه الأمة تغليب مصلحة الأمة على مصالحه الشخصية؛ من أجل حقن دماء أمة، كما فعل الحسن بن علي رضي الله عنهما.

ب- احترام مقام الخلفاء الأمويين كرموز للعالم الإسلامي وعدم الطعن بهم أمام كل خرج عليهم ومن أثار فتنة ومن بغا ورفع السلاح على منصبهم.

ج- جميع الحكّام المسلمين هم نواب عن الأمة وخادمين لها، وليسوا نواب عن الإله وخلفاء له، وشرعيتهم مستمدة من رضى الأمة بهم.

7. قائمة المراجع:

1. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الأكرم الشيباني. 2009. الكامل في التاريخ: مراجعة سمير شمس، ج3، ط1، بيروت، دار صادر.
2. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. 2011. كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر (في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: ج1، ج2، ط1، بيروت، دار ابن حزم.

3. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. 2015. البداية والنهاية: تحقيق، مأمون محمد سعيد الصاغري، ج10، ط1، قطر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
4. الألباني، محمد ناصر الدين. 1988. صحيح الجامع الصغير وزياداته: إشراف زهير الشاويش، ط3، بيروت، المكتب الإسلامي.
5. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. 2012. الجامع الصحيح: مراجعة وفهرسة محمد علي القطب وهشام البخاري، كتاب المناقب، مناقب الحسن والحسين، حديث رقم 3746، ط1، صيدا- بيروت، المكتبة العصرية.
6. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى. 1978. الجامع الصحيح: تحقيق أحمد شاکر، ج1، ط2، القاهرة، مصطفى الباي وأولاده.
7. الجلاي، محمد حسين الحسيني. 2014. تلخيص الذهب من لسان العرب: ج1، ط1، عمّان، عشتار؛ المؤسسة الحديثة للكتاب.
8. حسن، حسن إبراهيم. 1964. تاريخ الإسلام: ج1، ط7. القاهرة.
9. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. 2012. تاريخ الخلفاء: تحقيق أحمد إبراهيم زهوة؛ سعيد بن أحمد العيدروسي، بيروت، دار الكتاب العربي.
10. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. 2020. تاريخ الخلفاء: تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، صيدا- بيروت، المكتبة العصرية.
11. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الاعتصام للشاطبي: ج2، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
12. الشواف: عبد المعين. 2017. الفتح الإسلامي والعزّ العربي في عصر الدولة الأموية: ط1، السعودية، دار الشواف.
13. الصلابي، علي محمد. 2011. الشورى في الإسلام: ط1، صيدا- بيروت، المكتبة العصرية.
14. الصلابي، علي. 2015. الدولة الأموية (عوامل الازدهار وتداييات الانهيار): ج1، بيروت، المكتبة العصرية.
15. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير. 2022. تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) تحقيق إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي، مج2، ط2، بيروت، دار ابن حزم.
16. طلس، محمد أسعد. 1979. تاريخ العرب: مج1، ط2، دار الأندلس.
17. العطار، حسن. 2006. رسالة في تحقيق الخلافة الإسلامية ومناقب الخلافة العثمانية: تحقيق أحمد عبد الله نجيم، ط1، مصر، دار الهداية.

18. الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين. 1983. الأحكام السلطانية: تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية.
19. فريق البحوث والدراسات الإسلامية (فدا). 2007. الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي: إشراف قاسم عبد الله إبراهيم ومحمد عبد الله صالح، تقديم راغب السرجاني، ج 1، ط 7، القاهرة، مؤسسة إقرأ. بتصرّف.
20. الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب. 1978. الأحكام السلطانية والولايات الدينية: بيروت، دار الكتب العلمية.
21. مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري. 2012. الصحيح الجامع: راجعه هيثم خليفة الطعيمي، صيدا- بيروت، المكتبة العصرية.
22. النجّار، محمّد الطيّب. 1977. الدولة الأموية في الشرق بين عوامل البناء ومعاول الفناء: ط 3، مصر، دار الاعتصام.
- 23.